وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره ولاريب
بعظيم فضلها وبتركها الامتهاولا في الدين اي ومن ثم ورد في حديثها ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومنها لبدع القبيحة صلاة الرغائب
اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارها

قوله ٣ والافضل لا جمعة فانه التوشيح يستحب فعلها عند الزوال قبل صلاة الظهر وقال ابن الصيف يستحب فعلها يوم الجمعة قبل الزوال لفعل ابن عباس ذلك انتهى ورده الشيخ في الفتاوي وفي الرد نظر حرره

اسم موضع بدرمل **قوله** بعضها حسن في فتاوي كالشر الحق في صلاة
التسبيح انه حسن لغيره فمن اطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل
على الشي على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن اطلق ضعفه
كالنووي في بعض كتبه اراد من حيث مفردات طرقه ومن اطلق انه
حسن اراد باعتبار ما قلناه فحل لانتنافي بين عبارات الفقهاء
والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد تنافي كلامه
في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي و
شيخ الاسلام العسقلاني الخ وفي التحفة لو ترك تسبيح الركوع
لم يجز العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل يأتي به في السجود والاوجه
انه يتخير في جلسة التشهد بين كونه التسبيح قبله او بعده
كهو في القيام **قوله** صلاة الرغائب في الاحياء للغزالي روي باسناد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصوم اول
خميس من رجب ثم يصلي بعد المغرب والعتمة اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي
عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم
صل على النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين
مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي
الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة
الاولى ثم يسال حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد هذه الصلاة الا غفر له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال

دورق

فائتة صلاة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان
كان الزمان اللامر بها والاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية **والاقضى** نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وافسده
سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض ان فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن
فاته ورده ولو غير صلاة ان يتدارك في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية **ولا حصر للنفل المطلق** وهو
المتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم الا في خبر الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل **فان احرم**
بالنفل المطلق **باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث او كل اربع** لان ذلك معهود في الفرائض
جملة **ولا يجوز في كل ركعة** من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد

ويروى قوله الاشجار ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من اهل بيته
ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما اوردناها في هذا
القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة
صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها
الاحاد ولكن رايت اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا
يسمحون بتركها فاحببت ايرادها واما صلاة شعبان
فهي ان يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين
بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد احدى عشرة
مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو
الله احد مائة مرة فهذه ايضا مروية في جملة الصلوات كان
السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون
فيها وربما صلوها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه
قال حدثني ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى
هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة
وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة اه ما نقله الغزالي
في الاحياء وقد وسنذكر نقلت واختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها
طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الاعمال
ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه
وقد افرد الشارح الكلام على ذلك في تاليف مستقل سماه الايضاح
والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان وقد اشبع
الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان اردته **قوله** الا عذر الراحة
قوله في كل ركعتين وهو افضل من غيره لما في المجموع وتبعوه ان
ظواهر السنة تقتضيه **قوله** من غير سلام في الايعاب اما مع التسليم

Copyright © King Saud University